

Distr.: General
30 June 2022
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

لشبونة، 27 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022

البند 7 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: جاغديش دارامشانند كونجول (موريشيوس)

1 - تنص المادة 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على ما يلي:

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وتخصص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

2 - ولم تكن إحدى الدول الأعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين متاحة للعمل في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر. ولذلك، وتمشيا مع الممارسة السابقة، اقترح رئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2022، على المؤتمر أن تُعَيَّن السويد، من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في المقعد الشاغر.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 3 - وفي الجلسة العامة نفسها، عين المؤتمر، وفقا للمادة 4 من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبربادوس، وبوتسوانا، والسويد، والصين، وموريشيوس، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 4 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في 30 حزيران/يونيه 2022.
- 5 - وانتخب بالإجماع ممثل موريشيوس، جاغديش دارامشانند كونجول، رئيسا للجنة.
- 6 - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022 بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والاتحاد الأوروبي. وأدلت ممثلة عن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ببيان يتعلق بالمذكرة.
- 7 - وعلى النحو المبين في الفقرة 1 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول التالية البالغ عددها 59 دولة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وعمان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 8 - وعلى النحو المبين في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر عن طريق نسخة من وثائق التفويض الرسمية الموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها 100 دولة: أذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، وبلجيكا، وبلز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، ولبنان، وليسوتو، ومالطة، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية،

ومونغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجييا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

9 - وعلى النحو المبين في الفقرة 3 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، لم يتلق الأمين العام وثائق التفويض الرسمية ولا المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه من الدول التالية البالغ عددها 37 دولة التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركمانستان، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وسان مارينو، والسودان، والصومال، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوي، وهندوراس.

10 - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة المذكورة أعلاه، بصيغتها المستكملة، شريطة أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وكذلك الدول المشار إليها في الفقرة 3 من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وحسب الاقتضاء، إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

11 - وكان معروضا على اللجنة رسالتان تتعلقان بتمثيل ميانمار في المؤتمر. الرسالة الأولى، المؤرخة 9 حزيران/يونيه 2022، موجهة من وزارة خارجية جمهورية اتحاد ميانمار. والرسالة الثانية، المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2022، موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار. ومع الإحاطة علما بتقرير لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين (A/76/550)، اقترح الرئيس أن ترجئ اللجنة قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار لدى المؤتمر. واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

12 - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة.

13 - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

14 - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة" (انظر الفقرة 16 أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

15 - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

16 - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه⁽¹⁾،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.